

Distr.: General
27 June 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١٦ بشأن كارلوس رامون برينيس سانتشيث (نيكاراغوا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة نيكاراغوا بشأن كارلوس رامون برينيس سانتشيث. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- كارلوس رامون برينيس سانتشيث مواطن نيكاراغوي، وُلد في عام ١٩٥٥، وهو جنرال سابق في الجيش (متقاعد) وعضو سابق في جبهة التحرير الوطني الساندينية. والسيد برينيس مصاب بداء السكري وبارتفاع ضغط الدم، ويعاني من أمراض أخرى ذات صلة. وفي الوقت الراهن، يعتقد أنه محتجز في سجن لاموديلو.

الاعتقال والاتهام والاحتجاز

٥- وفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد برينيس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، في المنطقة الحدودية بينيلاس بلانكاس، عندما كان متوجهاً إلى كوستاريكا لإجراء فحص طبي. ويشير المصدر إلى أنه لم يتسن للسيد برينيس إيضاح ملابسات اعتقاله، إذ لم تُتَح له إمكانية الاتصال بمحاميته على النحو الواجب. وقد عُلِم أفراد أسرته بالوقائع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الحكومية، حيث قُدِّم على أنه مجرم مُدان، وهو ما مس بسمعته وبحقه في قرينة البراءة.

٦- ويشير المصدر إلى أن النيابة العامة كانت قد أعدت، حسبما زُعم، لائحة اتهام ضد السيد برينيس في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، أي خمسة أيام قبل اعتقاله. غير أنه لم يجر أبداً إبلاغه بها على النحو الواجب. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه لم يجر إبلاغ السيد برينيس بأسباب اعتقاله لدى تنفيذ هذا الإجراء، ولا بالتهم الموجهة إليه.

٧- ووفقاً للمصدر، اقتحمت الشرطة الوطنية أيضاً يوم اعتقال السيد برينيس، أي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، في الساعة ١١/٠٠، مسكنه الذي في ملكيته وفتشته تفتيشاً دقيقاً، من دون أمر قضائي ولا إذن آخر صادر عن قاضٍ. وكان الغرض من المداهمة، حسبما زُعم، البحث عن أسلحة، ولكن لم يُعثر عليها.

٨- وفي الساعة ١٩/٠٠ من يوم ٢٨ آب/أغسطس ذاته، علمت أسرة السيد برينيس، من خلال قنوات غير رسمية، بأنه محتجز في سجن إيل تشيبوتي، الذي لم يُنضَع فيه، حسبما زُعم، للفحص الطبي الواجب لدى دخوله. وفي اليوم التالي، جلب إليه أفراد أسرته أطعمة وأدوية سلمها إليه الموظفون الذين يعملون خارج أسوار هذا السجن. وقد سلموا لهؤلاء الموظفين أدوية تكفي مدة ١٥ يوماً.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد برينيس مثل أمام القاضي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، في جلسة استماع أولية في ماناغوا، وأنهم بارتكاب جرائم تمثلت في الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتعطيل الخدمات العامة، والتسبب في أضرار مقترنة بظروف مشددة. وطلب أفراد أسرة السيد برينيس أن تمثله محاميته، التي لم تتمكن من الاتصال به والتحدث إليه إلا عندما مثل أمام القاضي والمدعين العامين. فلم يجر أي اتصال سابق بين المتهم وممثله القانونية بغرض إعداد دفاع مناسب. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح لأفراد أسرة السيد برينيس بدخول قاعة المحكمة ولا بحضور جلسة عرضه على القاضي.

١٠- ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيد برينيس علموا، عندما حملوا إليه الطعام إلى السجن، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، بنقله إلى سجن لاموديلو. وفي ١ أيلول/سبتمبر، ذهب أفراد أسرة السيد برينيس إلى سجن لاموديلو، وأكدوا أنه محتجز به في الجناح المشدد الحراسة، ولكن لم يُسمح لهم بزيارته.

١١- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبعد أكثر من أربع ساعات من الانتظار، تسنى لاثنتين من أفراد أسرة السيد برينيس زيارته في السجن لأول مرة. غير أن المصدر يشير إلى أنهما تعرضا للمضايقة البدنية والنفسية لدى تفتيشهما، وجرى تصويرهما فوتوغرافياً وبالفديو أثناء زيارتهما للسيد برينيس. ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد برينيس أفاد، خلال تلك الزيارة، بأنه يتلقى فقط بعض الأدوية اللازمة بشكل غير منتظم، وبأنه كان يخضع للحبس الانفرادي ويتعرض للتخويف وسوء المعاملة من جانب السلطات.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ خلال الزيارة فرق واضح في المعاملة بين الأشخاص المحتجزين في الجناح المشدد الحراسة، وهم السجناء السياسيون مثل السيد برينيس، والسجناء العاديون. ذلك أن السجناء العاديين يحظون بوقت زيارة أطول وبقدر أكبر من الخصوصية، ويتسنى لهم الحصول على كميات أكبر من اللوازم والسلع والمواد الغذائية التي يجلبها إليهم أفراد أسرهم.

١٣- ويشير المصدر إلى أن السيد برينيس لا يزال في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي، ولا يُسمح له بالخروج إلى أشعة الشمس إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة ساعة واحدة. ولم يُسمح لأسرته بزيارته إلا مرتين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يخضع السيد برينيس، حتى الآن، لفحص طبي، رغم أن هيئة الادعاء العام تقول عكس ذلك. وحُرم أيضاً من الحصول على المساعدة القانونية من محاميته، ولم يُمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. واعتذر الشهود الذين اقترحهم الدفاع، خشية التعرض للانتقام، حيث سمعوا قصصاً عن شهود آخرين في قضايا مماثلة تعرضوا للتهديد، وفضلوا بالتالي عدم الإدلاء بشهاداتهم.

١٤- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد برينيس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لعدم استناده إلى أي أساس قانوني، وضمن الفئة الثانية لأنه نجم عن ممارسة السيد برينيس حقوق الإنسان المكفولة له، وضمن الفئة الثالثة لأنه انتهك المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وضمنات الإجراءات القانونية الواجبة.

الفئة الأولى

١٥- يحاج المصدر بأن سلب السيد برينيس حريته لا يستند إلى أي أساس قانوني، بالنظر إلى أن وقائع القضية، أي تلاوة بيان طلب من خلاله احترام سيادة القانون وتنفيذ القواعد الدستورية، لا تشكل، بموجب القوانين المنطبقة، جريمة تستوجب الاحتجاز.

١٦- ولدى تحليل لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة، يلاحظ المصدر أنها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد كشرط "تقديم وصف واضح ودقيق ومحدد ومفصل للفعل الموجب للعقوبة، وضلوع المتهم فيه، وتصنيفه القانوني المحتمل، وأدلة الإثبات الداعمة المتاحة حينها". ويشير المصدر إلى أنه يتبين من قراءة لائحة الاتهام عدم وجود أفعال محددة موجبة للعقوبة، وعدم وضوح مدى ضلوع السيد برينيس في ارتكابها، إذ كان ينبغي أن تقوم لائحة الاتهام على أساس ضلوعه في كل فعل من الأفعال الإجرامية، وهو ما لم يحصل. ويدعي المصدر أنه ما كان على القاضي قبول لائحة الاتهام هذه، وإنما إصدار أمر بالإفراج الفوري عن الضحية.

الفئة الثانية

١٧- يشير المصدر إلى أن السيد برينيس احتُجز بسبب تعبيره عن موقف منتقد للحكومة. فمنذ أن غادر جبهة التحرير الوطني الساندينية، في التسعينيات من القرن الماضي، صار منتقداً ومعارضاً صريحاً لسياسات الحكومة وللفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

١٨- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، تلا السيد برينيس البيان المعنون "العدالة والديمقراطية والسلام" في ميدان مونيمبو، في ماسايا، باسم الضباط المتقاعدين من الجيش الشعبي السانديني وقدماء المناضلين والمحاربين. وفي هذا البيان، أعرب الموقعون عليه عن موقفهم إزاء الأزمة الخطيرة للغاية الناجمة عن الانتفاضة الشعبية السلمية التي يعيشها البلد. ويشدد المصدر على أن السيد برينيس، وإن كان منتقداً ومعارضاً لسياسات الحكومة والفساد وانتهاك حقوق الإنسان، لم يشارك فعلياً في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

١٩- ويشير المصدر إلى وجود أدلة تدعو إلى الاعتقاد بأن احتجاز السيد برينيس له صلة بمذكرة توقيف صادرة في حق أحد أقاربه، الذي كان عضواً في حركة التجديد الساندينية، وحضر تلاوة ذلك البيان يوم ١٦ أيار/مايو. فيوم إلقاء القبض على السيد برينيس، اتصلت ابنته بمحام مقرب من الحكومة، قال لها "إن الشخص المطلوب هو عمك".

الفئة الثالثة

٢٠- يدعي المصدر أن السيد برينيس لم يُبلغ قط على النحو الواجب بلائحة الاتهام وبطلب مباشرة إجراءات محاكمته على جرائم تمثلت في الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتعطيل الخدمات العامة، والتسبب في أضرار مقترنة بظروف مشددة. وبالتالي، فلم يجر إبلاغ السيد برينيس رسمياً بالتهم الموجهة إليه قبل سلبه حريته.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المصدر على أن السلطة القضائية ووزارة الداخلية، من خلال الشرطة الوطنية ونظام السجون، لم تحترما حق السيد برينيس في قرينة البراءة، بمعاملته

وتقديمه إلى عامة الناس كشخص حوكم وأدين بارتكاب جريمة، رغم أن محاكمته الشفوية والعلنية لم تنته، بل إنها لم تبدأ بعد.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى انتهاك حق السيد برينيس في الدفاع، إذ لم تُنحَ لمحاميته الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهمتها المتمثلة في تمثيل موكلها وتقديم المساعدة القانونية إليه. ويرى المصدر أنه تجدر الإشارة إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الدستور، التي تنص على أنه يحق لكل شخص معرفة جميع المعلومات المسجلة بشأنه لدى سلطات الدولة، وكذلك سبب تسجيل تلك المعلومات والغرض منها. وكان ينبغي للشرطة الوطنية، لدى الشروع في إجراءات التحقيق وخلالها، أن تبلغ السيد برينيس بالأفعال المحددة المنسوبة إليه والموجبة للعقوبة، حتى يتسنى له بالتالي دحض الوقائع، وتقديم الأدلة، وإعداد الحجج اللازمة لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

رد الحكومة

٢٣- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، أن تقدم جميع المعلومات اللازمة المتاحة لها بشأن هذه القضية والادعاءات المتعلقة بها في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا البلاغ إليها. غير أنه، وفقاً للفقرة ١٦، يجوز للحكومة، إن رغبت في ذلك، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز شهراً واحداً.

٢٤- وقد انقضى الأجل المحدد للرد في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. بيد أن الفريق العامل لم يتلق رداً من حكومة نيكاراغوا.

المناقشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية التي تحمي الحرية الشخصية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات.

الفئة الأولى

٢٧- أشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي إبلاغ أي شخص محتجز، منذ لحظة إلقاء القبض عليه، بأسباب سلبه حريته^(١)، وكذلك بالسبل القضائية للطعن في مشروعية هذا الإجراء^(٢).

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٢.

(٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ ٧ (الحق في الإبلاغ).

وبالإضافة إلى ذلك، فللمحتجزين على السلطات حق إخبارهم، لدى إلقاء القبض عليهم، بحقوقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم^(٣). وعلى غرار ذلك، أشار الفريق العامل إلى أن الاحتجاز مع منع الاتصال ينتهك حق المحتجز في الاتصال بمحام من اختياره، وحقه في المثول دون إبطاء أمام السلطة القضائية، وحقه في الطعن أمام قاض في مشروعية احتجازه. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤).

٢٨- واستناداً إلى المعلومات الواردة من المصدر، والتي لم تدحضها الحكومة، لاحظ الفريق العامل أنه أُلقي القبض على السيد برينيس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ من دون إبلاغه بأسباب ذلك، ولا إخباره لاحقاً بالتهم الموجهة إليه. وقد حصل ذلك رغم أن النيابة العامة كانت قد أعدت، حسبما زُعم، لائحة اتهام ضد السيد برينيس خمسة أيام قبل إلقاء القبض عليه. وفي السياق ذاته، لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أي معلومات تثبت أنه أُلقي القبض على السيد برينيس لضبطه متلبساً بارتكاب جريمة، أو تنفيذاً لأمر توقيف صادر عن السلطات على النحو الواجب. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد برينيس إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٢٩- بغية تحديد ما إذا كان سلب السيد برينيس حريته ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يود الفريق العامل أن يُذكر بأنه كرر في ممارسته الثابتة أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نشر المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفويّاً أو بأي طريقة أخرى من اختياره. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود يحددها القانون صراحةً وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة^(٥).

٣٠- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية للمجتمعات الحرة والديمقراطية^(٦). وتشكل كلتا الحريتين، المنصوص عليهما في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، القاعدة الأساسية للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في المشاركة السياسية، التي ترد في المادتين ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد^(٧).

(٣) المرجع نفسه، المبدأ ٩ (الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية).

(٤) الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣، الفقرة ٤٧.

(٥) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٤٢.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٣١- ويسلم الفريق العامل بأهمية الحق في حرية الرأي. فلا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب الآراء - السياسية، أو العلمية، أو التاريخية، أو الأخلاقية، أو الدينية - التي يُعرب عنها شخص ما أو تُنسب إليه. ويرى الفريق العامل أن اعتبار التعبير عن الرأي جريمةً يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد. ومعنى ذلك، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن مضايقة شخص أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك اعتقاله أو حبسه احتياطياً أو محاكمته أو سجنه بسبب آرائه، ممارسات منافية للعهد. وفي هذا الصدد، يُحظر أي مسعى للإكراه على تأييد رأي أو عدم تأييده^(٨).

٣٢- وتلقى الفريق العامل معلومات من المصدر، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن السيد برينيس تلاً، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، البيان المعنون "العدالة والديمقراطية والسلام" في ميدان مونيمبو، في ماسايا، باسم الضباط المتقاعدين من الجيش الشعبي السانديني وقدماء المناضلين والمحاربين. وفي هذا البيان، أعرب الموقعون عليه عن موقفهم إزاء الأزمة الخطيرة للغاية الناجمة عن الانتفاضة الشعبية السلمية التي يعيشها البلد. وبالإضافة إلى ذلك، دأب السيد برينيس، منذ التسعينيات من القرن الماضي، على تبني موقف منتقد للحكومة بشكل صريح، إزاء الحالات المزعومة من الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

٣٣- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حكومة نيكاراغوا احتجزت السيد برينيس بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي، عندما أعرب عن رأيه بشأن حالات تهم المصلحة العامة منتقداً الحكومة، على سبيل المثال، من خلال تلاوة بيان في ميدان عام. ويتعارض ذلك مع المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مع المادة ١٩ من العهد، وهو ما يجعل هذا الاحتجاز إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

قرينة البراءة

٣٤- يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، على حد سواء، بحق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في افتراض براءته. ويفرض هذا الحق التزامات على مؤسسات الدولة، ومنها مكاتب النيابة العامة، بمعاملة المتهم باعتباره بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم لا يشوبه أي شك معقول. ويرى الفريق العامل أن هذا الحق يلزم جميع السلطات العامة في بلد ما بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ويعني ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(٩).

٣٥- وفي هذا الصدد، تلقى الفريق العامل من المصدر معلومات مقنعة، لم تدحضها حكومة نيكاراغوا، مفادها أن السلطة القضائية ووزارة الداخلية، من خلال الشرطة الوطنية ونظام السجون، لم تحترما حق السيد برينيس في قرينة البراءة، بمعاملته وتقديمه إلى عامة الناس كشخص حوكم وأدين بارتكاب جريمة، رغم أن محاكمته الشفوية العلنية لم تكن قد انتهت بعد.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

٣٦- يود الفريق العامل التذكير بأن من حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة ما أن يُبلغ فوراً، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، وأن يُتاح من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره^(١٠).

٣٧- ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه يمكن استيفاء شرط إعمال حق الشخص في إبلاغه فوراً بطبيعة التهمة الموجهة إليه من خلال النطق بها شفويّاً (لفظياً)، شريطة تأكيدها خطياً في وقت لاحق وتحديد القانون المنطبق والوقائع التي استندت إليها التهمة^(١١).

٣٨- وفيما يتعلق بحق الشخص في الاستعانة بمحام والحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، يرى الفريق العامل أنه ينبغي منح الأشخاص المتهمين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهذا الغرض، وهو ما يعني إتاحتهم إمكانية الاتصال بالمحامين على وجه السرعة والتواصل معهم على أفراد في ظروف تكفل سرية الاتصالات^(١٢)، ومنحهم ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعهم^(١٣)، وإمكانية الاطلاع على الملفات التي تتضمن جميع الوثائق والأدلة والمواد الأخرى التي تعتمد هيئة الادعاء تقديمها أمام المحكمة^(١٤).

٣٩- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أنه ينبغي إبلاغ الشخص المحتجز و/أو ممثله، دون إبطاء، بالأساس الوقائي والقانوني للاحتجاز، لإتاحتهما الوقت الكافي لإعداد الطعن فيه. ويشمل ذلك إتاحة نسخة من مذكرة التوقيف، وإمكانية الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، بالإضافة إلى الكشف عن أي مواد بشأن أسباب سلب الحرية قد تكون في حوزة السلطات أو متاحة لها^(١٥).

٤٠- وفي هذه القضية، لاحظ الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات التي وردت من المصدر، ولم تدحضها حكومة نيكاراغوا، أن السيد برينيس مثّل أمام القاضي، في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠١٨، في جلسة استماع أولية في ماناغوا، وأُتهم بارتكاب جرائم تمثلت في الإرهاب والجريمة المنظمة، وتعطيل الخدمات العامة، والتسبب في أضرار مقترنة بظروف مشددة، من دون إبلاغه بهذه التهم على النحو الواجب وقبل الجلسة بالوقت الكافي. وفي هذا السياق، اقتنع الفريق العامل بأن محامية السيد برينيس لم تتمكن من الاتصال به والتحدث إليه إلا عندما مثّل

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤(٣)(أ) و(ب).

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٥) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ ٥ (الحق في الإبلاغ).

أمام القاضي والمدعين العامين، ومعنى ذلك أنه لم يجر أي اتصال سابق بين المتهم ومحاميته لأغراض إعداد دفاع مناسب.

٤١- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حكومة نيكاراغوا لم تكفل للسيد برينيس حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره، وفي ذلك انتهاك لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٤١ و ٦١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٤٢- وبالنظر إلى أن سلطات حكومة نيكاراغوا لم تبلغ السيد برينيس لدى إلقاء القبض عليه بأسباب ذلك، ولم تخبره دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه، ولم تُتَّح له إمكانية الاتصال بمحام يثق فيه منذ لحظة احتجازه، ولم تكفل له إمكانية التواصل على انفراد مع محاميته، ولم تسمح له بالاطلاع على ملف القضية الجنائية في الوقت المناسب، ولم تمنحه ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه، فإن الفريق العامل يرى أن احتجازه يتنافى مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٤٣- ويشدد الفريق العامل على أنه، منذ بداية الاحتجاجات في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجّه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى حكومة نيكاراغوا خمسة بلاغات مختلفة على الأقل يعربون فيها عن قلقهم إزاء ادعاءات متعددة بشأن انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المشاركين في المظاهرات السلمية العامة، الذي نجمت عنه وفيات واعتقالات ومساسس بسلامة الأشخاص، وكذلك انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وعلى سبيل المثال، يتعلق أحد البلاغات بالاعتقال الجماعي لأربعين شخصاً كانوا متوجهين للمشاركة في احتجاج عام سلمي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت تلك البلاغات إلى حملات عامة لتشويه السمعة والوصم نظمها موظفو الدولة وسلطاتها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين أو المنتقدين للحكومة^(١٦).

٤٤- واستناداً إلى المعلومات الواردة بشأن الحالة الصحية للسيد برينيس وبشأن تزويده بالأدوية وإساءة معاملته المزعومة خلال فترة سلبه حريته، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٤٥- وأخيراً، وبغية تمكين الفريق العامل من إجراء حوار مباشر مع سلطات البلد، بما فيها السلطات الحكومية، ومع ممثلي المجتمع المدني، وكذلك مع الأشخاص المحتجزين، وبغرض تحسين فهم حالة سلب الحرية في البلد وأسباب الاحتجاز التعسفي، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة بصورة إيجابية في توجيه الدعوة إليه لزيارة البلد.

(١٦) انظر البلاغات NIC 1/2018، و NIC 3/2018، و NIC 4/2018، و NIC 5/2018، و NIC 1/2019، المتاحة في

<https://spcommreports.ohchr.org/>

القرار

٤٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كارلوس رامون برينيس سانتشيث حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١١ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد برينيس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد برينيس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد برينيس حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٥٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد برينيس وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد برينيس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد برينيس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين نيكاراغوا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٧).

[اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.